من أبي همام الأثري إلى الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فلقد سمعت الأسطر التي خططتها -سددك الله- واستحسنتها -لأول وهلة- خروجا من هذه الفتنة، وكما يُقال: لا مشاحة في الاصطلاح، قال أبو حامد الغزالي: (لَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي). ا.هـ [المستصفى ص٢٣].

مع أني عند التعميم أقول: (**التكفير أصل أصيل من أصول الدين**) كما في سلسلتي المعنونة بـ (**الفَرق بين الفِرق**)، كعادة علماء نجد في مثل هذه الإطلاقات لحث الناس على تكفير الكافرين وتحذيرهم من التوقف في تكفيرهم، وعند التفصيل أقول: (**التكفير من لوازم التوحيد**)، أي قد يُعذر من توقف عن تكفير كافر بجهل أو تأويل...

ولما تأملت ما جاء في أسطر البيان مليا علمت؛ **أن القول بأن التكفير من لوازم التوحيد أحكم، والقول بالسكوت عن ذلك أسلم**، لاسيما وأننا لم نسبق بالبت في عين هذه المسألة من علماء التوحيد الذين مضوا، وقد روى الدارمي وغيره عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

ونحن عندما نقول أنه من لوازم التوحيد لا يعني ذلك التهوين من شأنه أو استسهال تركه أو فتح باب للإرجاء والتجهم، بل هو لازم وتركه كفر، كما أن الصلاة من لوازم التوحيد وليست من أصول الدين، ولكن تركها كفر.

غير أن الذي يميز اللازم عن الأصل؛ أن الأصل لا يُعذر تاركه بجهل أو تأويل، أما اللازم فقد يُعذر تاركه بمثل هذه الأعذار بالضوابط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله.